سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وتعلم الصلوة
والطهارة على كل مسلم بالغ فقيراً كان او غنياً وكعلم الزكوة والحج ان وجب [والفتوى]
اما بلوغ رتبة الاجتهاد والفتيا ففرض كفاية اذا قام به واحد من اهل البلد
كفى وسقط عن الباقين وعليهم التقليد فيما تعين لهم من الحوادث وان تقاعدوا
كلهم عنه عصوا جميعا فان المسلم والعلم كل منهما عام مخصوص بعلم ابتلي [عالم]
به وبمسلم عاقل بالغ كذا في شرح المصابيح والى هذا المعنى اشار المصنف رحمه الله
فقال اعلم انه الضمير للشان لا يفترض على كل مسلم طلب كل علم وانما يفترض [عليه] طلب
علم الحال وهو علم اصول الدين وعلم الفقه والمراد من الحال ههنا الامر العارض
للانسان من الكفر والايمان والصلوة والزكوة والصوم وغيرهما من الاحوال
لا الحال المقابل للمستقبل كما قال افضل العلم علم الحال وافضل العمل حفظ
الحال من الضياع والفساد ويفترض على المسلم طلب ما يقع له اي للمسلم في حاله اي في
صلوته مثلا من المفسدات والمصلحات في اي حال كان اي في الصحة والمرض والسفر
فانه لا بد له من فيفترض عليه علم ما يقع له في صلوته من الشرائط والاركان
بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة مثلا القرآن فرض في الصلوة فعلمه فرضية
مقدار ما يؤدي به الصلوة يعني آية طويلة او ثلث آيات قصار فرض [عليه] كما
يجب عليه اي على المسلم علم ما يقع له في صلوته بقدر ما يؤدي به الواجب
كضم السورة واجب في الصلوة وعلمه ايضا واجب ثم ما يتوسل

به

به الى اقامة الفرض يكون فرضا كالوضوء فانه وسيلة لها فيكون فرضا وما يتو
سل به الى اقامة الواجب يكون واجبا فالعلم بالفرض والواجبات سبب لاقا
متهما فيكون فرضا او واجبا مثلهما وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له
مال النصاب فيفترض الزكوة والحج ان وجب عليه يعني يفترض عليه علم هذه الاشياء
كما يفترض نفسها وكذلك اعاد لفظة كذلك اشارة الى المغايرة من جهة
كون ما سبق من العبادات وما يأتي من المعاملة في البيوع ان كان يتجر من التجارة
يعني يفترض على كل مسلم علم ما يقع في مبايعات الشرعية ليتحرز به فيها عن الربا و
الشبهات والخلل والفساد وايد هذا المعنى بقوله قيل لمحمد بن الحسن رحمه الله
لا تصنف كتابا في الزهد الا بالتشديد كلمة تحضيض معناه اذا دخلت على الماضي
التوبيخ واللوم على ترك الفعل ومعناه في المضارع الحث على الفعل والطلب له
فهي في المضارع بمعنى الامر يعني خاطب بعض التلاميذ محمد بن الحسن بقولهم الا
تصنف كتابا في الزهد تحريضا اياه على تصنيف كتاب في الزهد وفي بعض النسخ [تصنف]
لم لا تصنف كتابا فحينئذ يكون استفهاما يعني ما علة عدم تصنيفه قال قد صنفت كتابا
في البيوع وفي بعض النسخ كتاب البيوع بالاضافة فعلى النسخة الاولى يكون المعنى [صنفت]
صنفت كتابا في احوال البيوع من الصحة والفساد وطريق التحرز فيها عن
الشبهات والمكروهات يعني هذا التفسير من المصنف رحمه الله واعلم ان كلام الامام
ظاهر كلامه لا يكون جوابا لسؤال التلميذ لان احوال الزهد غير احوال البيوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1